المحور الرابع : النظام الإسلامي

يعتبر النظام الإسلامي من عائلة القوانين الدينية فالشريعة الإسلامية كانت و لاتزال مصدرا من مصادر التشريع العام و هي شريعة مستقلة قائمة بذاتها .

و سيتم التطرق خلال هذا المحور لمفهوم الشريعة الإسلامية و مصادر التشريع الإسلامي و مبادئه كما سيتم التطرق للنظام القضائي في الإسلام .

أولا : مفهوم الشريعة الإسلامية

سيتم التطرق لمفهوم الشريعة الإسلامية و تميزها عن بعض المصطلحات المشابهة على غرار الفقه الإسلامي مع تبيان خصائصها .

أ : تعريف الشريعة الإسلامية

عرفها الدكتور مصطفى أحمد الزرقا بأنها مجموعة الأوامر و الأحكام الإعتقادية و العملية التي يوجب الإسلام تطبيقها لتحقيق أهدافه الإصلاحية في المجتمع ، و من بين أسمى أهداف النظام الإسلامي هو إصلاح الحياة الإجتماعية بصورة يسود فيها النظام و الأمن العام و العدل بين الناس و حماية حرياتهم و لتحقيق هذا الهدف وضعت الشلايعة الإسلامية نظاما مدنيا يتضمن تشريعا شاملا لجميع نواحي الحياة .

ب : تمييز الشريعة الإسلامية عن الفقه الإسلامي

الشريعة هي نصوص القرآن الكريم التي أوحى بها الله عز وجل لرسول الله محمد صلى الله عليه و سلم و كذا السنة النبوية و التي هي أقوال الرسول صلى الله عليه و سلم و أفعاله التي هي شرح و تفصيل للأحكام المجملة في القرآن فكل ما يصدر عن الرسول صلى الله عليه و سلم هو وحي من الله عز وجل و هو يتعلق بتفسير الشريعة و تطبيقها .

أما الفقه فهو ما يستنبطه الفقهاء من نصوص الشريعة و يقررونه و ما يضعونه من قواعد مستمدة من دلالات النصوص و من ثم فالشريعة أعم و أشمل من الفقه لكونها تتضمن كل الأحكام الشرعية المتعلقة بالعقيدة و الأخلاق و العبادات و المعاملات بينما يعنى الفقه بأحكام العبادات و المعاملات .

ج : خصائص الشريعة الإسلامية

إن أهم خصائص الشريعة الإسلامية تتمثل في :

1- **الشريعة الإسلامية شريعة ربانية** : خلافا لباقي الشرائع الوضعية فإن مصدر الشريعة الإسلامية هو الله سبحانه و تعالى مما يجعل أحكام الشريعة الإسلامية تتسم بالكمال و خالية من أي نقص لأنها من عند الله، كما أنه ينتج عن خاصية الربانية أن تتسم بالعدل و خلوها من الظلم .

2 – العالمية : إن الدين الإسلامي هو دين يخاطب جميع البشر لذلك فأحكام الشريعة الإسلامية لا تحدها حدود زمانية أو مكانية لقوله تعالى في الآية 28 من سورة سبأ"و ما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا و نذيرا و لكن أكثر الناس لا يعلمون" .

3 – الشريعة الإسلامية نظام شامل : فقد تناولت أحكامها جميع شؤون الحياة فقد تضمنت الأحكام المتعلقة بالعقيدة و الأحكام المتعلقة بالأخلاق و كذا الأحكام المتعلقة بالمعاملات .

4 – اليسر و رفع الحرج : تضمنت الشريعة الإسلامية في العديد من المواطن مسألة اليسر كما في قوله تعالى في الأية 185 من سورة البقرة :"يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر" ، فالدين الإسلامي دين يسر إذ يتم التخفيف من الواجبات عند وجود الحرج مثل اللجوء إلى التيمم في حالة فقدان الماء و إباحة الفطر للمريض أو المسافر في أيام رمضلن .

5- الجمع بين الثبات و المرونة : جمعت الشريعة الإسلامية بين نوعين من الأحكام نوع ثابت لا يتغير بتغير الأزمنة و الأمكنه مثل الواجبات و المحرمات و نوع يخضع لظروف الزمان و المكان و العادات و الأعراف السائدة .

ثانيا : مصادر التشريع الإسلامي و مبادئه

إن مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها هي القرآن ، السنة ، الإجماع و القياس و كل هذه المصادر أصلها واحد ألا و هو القرآن الكريم .

1 – مصادر التشريع الإسلامي

تنقسم مصادر التشريع الإسلامي إلى مصادر أصلية هي الكتاب و السنة و مصادر تبعية هي القياس و الإجماع...

* **القرآن** : يعتبر القرآن المصدر الأساسي للشريعة الإسلامية و هو كلام الله عزوجل المنزل على سيدنا محمد (ص) و يتميز القرآن الكريم بجملة من الخصائص أهمها الإعجاز لقوله تعالى في الأية 88 من سورة الإسراء:"قل لئن اجتمعت الإنس و الجن على أن يأتو بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله و لو كان بعضهم لبعض ظهيرا" كما يتميز القرآن بالحفظ و الخلود إذ قال الله تعالى في الأية 9 من سورة الحجر "إنا نحن نزلنا الذكرى و إنا له لحافظون"

و قد نظم القرآن الكريم أحكام العبادات كالصلاة و الصوم ...كما نظم أحكام المعاملات التي تربط الأفراد فيما بينهم و تتضمن المعاملات :

- الأحكام المتعلقة بالأسرة كالزواج و الطلاق ، الميراث

- الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية كالبيع ، الرهن ...

- الأحكام المتعلقة بالإثبات في الدعاوى كالشهادة ، اليمين ، الإقرار

- الأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب غير المسلمين في الدولة الإسلامية .

- الأحكام المتعلقة بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى في حالتي السلم و الحرب .

- الأحكام المتعلقة بنظام الحكم و قواعده و حقوق الأفراد و حرياتهم في علاقاتهم بالدولة .

* **السنة النبوية** : هي ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم من قول أو فعل أو تقريرو هي المصدر الثاني للشريعة الإسلامية و التطبيق العملي للقرآن الكريم و تعتبر السنة النبوية هي المنهاج الذي يفصل ما أجمله القرآن .

* **الإجماع :** هم إتفاق مجتهدي عصر من العصور من أمة محمد (ص) بعد وفاته على أمر من أمور الدين اتفاقا لم يسبقه خلاف مستقر و لا ينعقد الإجماع في زمن الرسول صلى الله عليه و سلم لأنه هو المرجع في التعرف على الأحكام الشرعية .

و يخضع الإجماع لجملة من الضوابط يمكن إجمالها في :

- قيام الدليل على حصول الإتفاق

- أن يكون الإتفاق من جميع المجتهدين .

- أن لا يكون الإتفاق مسبوق بخلاف مستقر

- استمرار الإتفاق حتى انقراض عصر المتفقين .

* **القياس :** القياس هو تسوية واقعة لم يرد نص يحكمها بواقعة ورد نص يحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم .

2- مبادئ التشريع الإسلامي

ارتكز التشريع الإسلامي في بداية تكوينه على جملة من المبادئ أهمها :

* **التدرج في التشريع** : شرعن أحكام الشريعة الإسلامية بطريقة متدرجة من حيث الزمان فقد شرعت متفرقة على مدار فترة حياة الرسول صلى الله عليه و سلم .

* **التقليل من التقنين** : الأحكام التي شرعها الله عزوجل لم تشرع إلا على قدر التي دعت إليها و الحوادث التي اقتضتها .

* **العمل على تحقيق الصالح العام للناس أي مسايرة التشريع لمصالح الناس.**

ثالثا : النظام القضائي في الإسلام

إن العدالة و الإنصاف هي أساس النظام القضائي في الإسلام و قد أكد عليهما القرآن الكريم في الكثير من المواضع إذ قال الله تعالى في الأية 57 من سورة النساء" و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"

و قد مر نظام القضاء في الإسلام بعدة مراحل هامة :

أ : القضاء في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم : كان الرسول هو القاضي الأول و هو من يتولى الفصل في النزاعات إذ كان يحكم بين الناس وفقا للقرآن الكريم و بناء على ما ينزل عليه من وحي و اعتمد في إصداره لأحكامه على البينة و اليمين و شهادة الشهود.

ب : القضاء في عصر الخلفاء الراشدين

لم يتولى الخليفة أبوبكر الصديق القضاء بنفسه و إنما أوكل مهمة القضاء لعمر بن الخطاب و الذي عرف بحزمه في الحق أما في عهد الخليفة عمر بن الخطاب فقد توسعت حدود الدولة الإسلامية الأمر الذي تطلب تعيين قضاة ينوبون عن الخليفة في الأقاليم و المناطق البعيدة و كانوا مستقلين عن الولاة و قد سار عثمان بن عفان و على بن أبي طالب على نفس النهج الذي انتهجه عمر بن الخطاب فعينوا قضاة في مختلف الولايات .

ج : القضاء في العصر الأموي : لم يباشر خلفاء العصر الأموي القضاء بأنفسهم و قلدوا غيرهم لأداء هذه المهمة و قد كان القضاة في هذه الفترة يرجعون إلى القرآن و السنة النبوية و الإجماع و القياس للفصل في النزاعات بين المتخاصمين و لعل أهم ما شهده القضاء في هذه المرحلة هو تسجيل الأحكام الصادرة عن القضاة في سجلات خاصة تحفظ للرجوع إليها .

د : القضاء في العصر العباسي : كان القضاء في العصر العباسي متأثرا بالأهواء السياسية و ميولات الخلفاء الذين كانوا يؤثرون على القضاة للسير وفقا لرغباتهم مما دفع الكثيرين إلى رفض تولي منصب القضاة ، كما ظهر منصب قاضي القضاة و الذي كانت وظيفته تعيين القضاة في الأقاليم و مناطق الدولة الإسلامية .

بالإضافة إلى إزدياد عدد القضاة في كل ولاية بحيث أصبحت في كل ولاية بحيث أصبحت كل ولاية بها أربعة قضاة .

ثالثا : تخصص القضاء

تميز عصر الخلافة الإسلامية بتخصص القضاء و تجلى ذلك في انشاء هيئات قضائية أو شبه قضائية

أ : قضاء المظالم

هو نوع خاص من القضاء يقوم بالفصل في التظلمات و الخصومات التي يكون أحد طرفيها أو كليهما من دوي النفوذ و الجاه و القوة سواء استمد ذلك من عمله الوظيفي الذي يقوم به أو بسببه .

و من صلاحيات ناظر المظالم :

- النظر في تعدي الولاة على الرعية و أخذهم بالتعسف .

- جور العمال فيما يجبونه من أموال .

- رد الغصوب .

- النظر بين المتشاجرين و الحكم بين المتنازعين .

ب : نظام الحسبة

الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه و نهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، و قد تباينت آراء الفقهاء حول طبيعة الحسبة بين من يعتبرها وظيفة دينية أو وظيفة إدارية أو وظيفة اجتماعية أو وظيفة ضبطية و قد عدت الحسبة من القضاء بحكم أنها تقوم على أساس وظيفة الإتهام .

و من مهام المحتسب مايلي :

- مراقبة التجار و أصحاب الحرف .

- مراقبة الأسعار و الموازين و المقاييس

- مراقبة الأخلاق العامة .

- مراقبة العبادات .

- مراقبة الأبنية و الطرقات .